شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة بناء على ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية)١٤٣٥هـ(في المادة الثالثة الفقرة)١(ونصها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، وشرط الصفة يتحقق للأشخاص المعنوية العامة متى كانت الشخصية المعنوية العامة مستقلة عن الدولة، ٢٠٠٠م(ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى أمام ديوان المظالم دون شروط تتعلق بالميعاد، الإدارية وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وفيه تقرر الدائرة: "ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من الدعوى هو الحكم لها بإلزام ورثة المدعى عليه بأن يعيدوا المبلغ الذي تقاضاه مورثهم بمبلغ . وهي لا تتقيد بمدد لرفع بل إن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة لا تتقادم المطالبة بها؛ لأن التقادم في الدعاوى الإدارية يتصل بدعاوى التسوية ـ دعاوى الحقوق الوظيفية ـ وفق لأحكام المادة الثامنة فقرة)١(من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)١٤٣٥هـ(، ويكون خلال عشر سنوات من نشأة الحق المدعى به، وينوه الباحث إلى أن هذه الدعوى ـ دعاوى التسوية ـ لا يتصور إقامتها من جهة الإدارة؛ فيما لم يشتمل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)١٤٣٥هـ(على أي مدد تقادم

Summarized by © lakhasly.com